الإجابة النموذجية في مقياس دراسات معمقة في التفسير التحليلي

أولا: وجه المناسبة بين قوله تعالى:﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ بما قبله هو: لما ذكر الله عز وجل في الآية المتقدمة ما حرمه من الخبائث لما فيها من الضرر لمتناولها إما في بدنه أو دينه أو فيهما معا أتبع ذلك بذكر ما أحله من الطيبات.

ثانيا: شرح الألفاظ الآتية:

1 ـ الطيبات: وهي كل ما فيه نفع أو لذة من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل وكل ما أحله الله فهو طيب ومستطاب، وضدها الخبائث.

2 ـ الجوارح: وهي الكواسب من السباع كالكلاب والفهود والنمور، ومن الطيور كالصقور والبزاة وغيرها.

3 ـ مكلبين: هو التهييج و الإضراء، أي حال كونكم مهيجين ومضرين للجوارح على الصيد من الكلاب أو غيرها، أو حال كونكم معلمين للكلاب أن تصيد لكم، وخصت الكلاب من باب التغليب.

ثالثا: معنى قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾ أي تعلمون هذه الجوارح كيفية الصيد لكم من الذي أعطاكم الله من العلم والمعرفة بأن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر ويمسك الصيد إذا أخذوه ولا يأكل منه.

رابعا: ما المراد بـ(طعام الذين أوتوا الكتاب) أي ذبائحهم، ونوع هذا العام هو من العام المراد منه الخصوص.

خامسا: الإحصان يطلق في القرآن الكريم ويراد به:

أ ـ العفة عن الزنا ودليله قوله تعالى:(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء).

ب ـ التزوج ودليله قوله تعالى:(والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم).

ج ـ الحرية ودليله قوله تعالى:(ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات). والمراد من المحصنات من المؤمنات هنا الحرائر من المؤمنات ويحتمل أن يكون المراد (المحصنات من المؤمنات) العفيفات والمراد من (المحصنات من الذين أوتوا الكتاب)الحرائر من الذين أوتوا الكتاب ويحتمل أن المراد بـ(المحصنات من الذين أوتوا الكتاب) العفائف من أهل الكتاب.

سادسا: هناك تعارض ظاهري بين قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) والآية المدروسة والجواب على التعارض من ثلاثة أوجه: الإجابة خلف الورقة.

الوجه الأول: أن الشرك المطلق في القرآن لا يدخل فيه أهل الكتاب، وإنما يدخلون في الشرك المقيد...

الوجه الثاني: إذا قدر أن لفظ المشركات يعني الكتابيات فآية المائدة خاصة وهي متأخرة نزلت بعد سورة البقرة باتفاق العلماء. والخاص المتأخر يقضي على العام المتقدم باتفاق علماء المسلمين...

الوجه الثالث: إذا فرضنا النصين خاصين فأحد النصين حرم ذبائحهم ونكاحهم والآخر أحلها فالنص المحلل لهما يجب تقديمه لوجهين: ....